

# 34811 - حكم تخصيص الوالد أحد أبنائه بشيء من الإرث قبل

## وفاته - نور على الدرب

عبدالعزیز بن باز

---

هل يجوز للوالد ان يكتب شيئا خاصا لاحد ابناؤه قبل وفاته بان يخصه بشيء من الارث مثلا ليس لاحد ان يخص لا الواجب ولا غيره النبي يقول ان الله قد اعطى كل ذي حق حقه - [00:00:00](#)

لا وصية ولا كانوا اولاد اما كان من غير الاولاد فله يعطي من شاء في حياته بعض اخوانه بعض اعماله لا بأس اما الاولاد فليس لهم ان يخص احدا منهم بعتية - [00:00:20](#)

ما في الحياة ولا بعد الموت واما الورثة فلا يوصلهم مطلقا. الوصية لا يوصي بوالديه مطلقة او ابنا او عما او غير مال وفيه عامة ليس له يفسد والده مطلقا - [00:00:38](#)

اما العتية في الحياة فتختلف اما الاولاد ليس له يخص احد بالعتية. بل يجب ان يسوي بينهم اما الاقارب الاخرون لو اعطى احد اخوانه احد اعمامه لو مات لا بأس عليه - [00:00:52](#)